التحكيم الالكتروني والقانون العراقي

م.م.حيدر مهدي نزال
كلية الحقوق-جامعة النهرين

الملخص

رافق التزايد الحاصل في حجم المعاملات التجارية الالكترونية في عالمنا الاقتصادي الحالي ، زيادة في حجم المنازعات الناشئة عنها ، الأمر الذي تطلب البحث عن وسيلة لتسوية تلك النزاعات تتماشى وتتفق مع طبيعة تلك المعاملات التي تعتمد شبكات الاتصال الالكترونية كأساس لإبرامها ، وكون سلك طريق القضاء أمر غير محبذ وغير مرغوب به من قبل أصحاب المعاملات التجارة الدولية ، وان التحكيم التقليدي لا يتفق ومبدأ السرعة الذي تقوم عليه ، لذا ظهر نظام التحكيم الالكتروني كحقيقة واقعية فرضتها نفسها بقوة في واقعنا الحالي .

Abstract

The crease in The electronic trading, this lead to an increase to caused by it the dispute، needs to find a way to settle the dispute in ، Particularly that the judiciary is not liked regad to international commercial transactions, and that the traditional arbitration is not consistent with the principle on which the speed of electronic transactions.

Therefore appeared arbitration electronic as a fact in our current reality

المقدمة

ليس جديد القول بأننا نعيش في مرحلة جديدة ، مرحلة تكاد تكون شبكات الاتصال الالكترونية والمعلوماتية هي الظاهرة الغالبة فيها ، والتي من خلالها أصبحت المعاملات المالية بشكل عام والتجارة بشكل خاص تعتمد على الركيزة الالكترونية ، وقد أدى ازدياد حجم التعاملات التجارية الالكترونية زيادة في حجم الخلافات الناشئة عنها ، الأمر الذي تطلب ايجاد وسيلة تسوية تتماشى وطبيعة تلك المعاملات .

وعلى الرغم من ان التحكيم التقليدي المتعارف عليه يعد من المواضيع التي لاقت اهتماماً وإقبالاً من قبل الأطراف المتعاملين بالتجارة كبديل للقضاء الوطني في حسم كثير من النزاعات وتفوق ما يحققه الأخير من سرعة وسرية وخفض للتكاليف ، الا انه يجب ان لا يغيب عن أذهاننا ان هذه الوسيلة أصبحت لا تتوافق و طبيعة العالم التجاري الجديد ، وهو يعتمد أسلوب غير ورقي ، مرئي ، ومنقول عبر شبكات الاتصال الالكترونية ، كوسيلة تبحث عن السرعة الفائقة واختفاء التبادل المادي للوثائق والبيانات بين الاطراف ، لذا بدأ المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية في التفكير والبحث عن آليات تقوم على ذات التقنية المستخدمة في ابرام هذه المعاملات ، ولتكون التسوية بالتالي الكترونية ، تعتمد بشكل أساسي على الشبكة العنكبونية (الانترنت) ومن دون حاجة لتواجد اطراف المنازعة في مكان واحد ، وهو ما تكلل الاتفاق على إرساء فكرة التحكيم الالكتروني كأسلوب عصري لحسم المنازعات والذي له من المميزات ما يحفز الافراد والشركات والدول اللجوء اليه ، كل هذا في ظل صمت المشرع العراقي وتردده من التحكيم التجاري الدولي عموماً والتحكيم الالكتروني على وجه الخصوص ، في الوقت الذي اصدر فيه قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية سنة ٢٠١٢ ، مما دعانا لمناقشة هذا الموضوع الواقعي في هذه الدراسة المتواضعة علها تسهم في التوصل الى إقناع المشرع العراقي ودفعه نحو اصدار قانون يعني بالتحكيم الالكتروني وبما يتفق وطبيعة النزاعات الناجمة عن المعاملات الالكترونية التي سبق وان اقرها في قانونه الانف الذكر .

ولغرض القاء الضوء على نظام التحكيم الالكتروني ، فقد آثرنا ان نتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث :

المبحث الاول : في ماهية التحكيم الالكتروني.

المبحث الثاني: في الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بالتحكيم الالكتروني .

المبحث الثالث :في الحديث عن إجراءات التحكيم الالكتروني .

المبحث الأول
ماهية التحكيم الالكتروني

للوقوف على ماهية التحكيم الالكتروني ، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين : نتناول في المطلب الأول معنى االتحكيم الالكتروني ، بينما نخصص المطلب الثاني للحديث عن اهم مميزات ومعوقات التحكيم الالكتروني .

المطلب الأول
معنى التحكيم الالكتروني

لغرض ايضاح معنى التحكيم الالكتروني [١] علينا الوقوف على عبارات هذا المصطلح ابتداءً .

حيث يقسم هذا المصطلح الى شقين ، الاول هو (التحكيم) أي بمعنى التحكيم التقليدي ، والذي هو (طريقة يختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبت فيه امام شخص او اكثر يطلق عليه اسم المحكم او المحكمين دون اللجوء الى القضاء) [٢] ، اما الشق الثاني فهو (الالكتروني) نسبةً الى الإلكترون والتي تعني استخدام شبكات الانترنت والوسائل الالكترونية في اساس هذا التحكيم . [٣]

يفهم من هذا ان اساس التحكيم الالكتروني هو الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة والاساليب الالكترونية لفض النزاعات الناشئة بين الاطراف .

ومن خلال ذلك عرف البعض [٤] التحكيم الالكتروني بأنه ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الاطراف على اخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقة ابرمت بوسائل الكترونية الى شخص ثالث يفصل بها

---

[١] ويسمى أيضاً التحكيم الشبكي Arbitration Cyber او التحكيم على خط Arbitration Using On Line Techniques ، الا ان التحكيم الالكتروني هي التسمية الأكثر شيوعاً إطلاقها على هذا النوع من التحكيم ، ينظر :- د. آلاء يعقوب النعيمي ، الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، الامارات ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، ص ٢٠٧ .

[٢] د.فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٧ .

وقد اختلفت التعاريف التي اطلقها الفقهاء على هذا النوع من التحكيم الا ان جميعها تقوم على فكرة واحدة .

ينظر بخصوص تلك التعاريف المصادر الآتية : استاذنا الدكتور عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥٠ . وأيضاً : د.حسن الهداوي ، د.غالب الداوودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني ، ط١، ، بغداد ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٢، ص ٢٨٠ . وايضاً : د.محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص ٢٠

[٣] ينظر : د.خالد ممدوح ابراهيم التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية ، مصر ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٨ .

[١] ينظر : د. خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ و ص ٢٤٩ .

بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق اطراف النزاع بأستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي . وايضاً انه التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الانترنت وفق قواعد خاصة دون الحاجة الى التقاء اطراف النزاع والمحكمين في مكان معين.[١]

من كل ما سبق ، يتضح انه على الرغم من التلاقي الحاصل بين نوعي التحكيم القائم على اساس مبدأ اتفاق ارادتي اطراف النزاع ، وان الارادة هي الاساس في انشائهما وتكوينهما ، والذي من دون هذه الارادة يتحول كلا التحكيمين الى (قضاء وطني) ، الا ان هذا لا يلغي الاختلاف الحاصل بينهما من ذلك الطبيعة الخاصة بكل منهما ، فالتحكيم الالكتروني يتضمن اتفاق الاطراف على عرض نزاعهم على (محكم افتراضي) ينظر ويبت فيه باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت [٢] كونه تحكيم تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت ، وبذلك يكتسب الصفة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها ، بطريقة سمعية بصرية ، خلاف الحال في التحكيم التقليدي الذي يجتمع الاطراف بموجبه في مكان واحد يجري فيه التحكيم . [٣]

وقد يتسائل سائل هنا حول ما اذا كان التحكيم الالكتروني بوسائله الحديثة هذه قد جاء بديلاً عن التحكيم التقليدي ام هو مجرد تطور على التحكيم التقليدي وتعديلاً عليه ؟

عد البعض التحكيم التقليدي منعزلاً عن التحكيم الالكتروني ولا يفترض به ان يأخذ اطاراً الكترونياً في حل المسائل ، كما ان الأخير لا يمكن ان يتعامل بالوسائل التقليدية التي استقر عليها الأول في فض النزاعات [٤] ، في حين ذهب البعض الاخر الى ان التطور التكنلوجي رافقه تطوراً في كل شي وان الاوراق والرسائل بدل ان تكون مادية في (التحكيم التقليدي) اصبحت الكترونية في (التحكيم الالكتروني) بعد التطور الحاصل في في المعاملات الالكترونية . [٥]

---

[٢] عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية ، مصر ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤١ .

[٣] ينظر : توجان فيصل الشريدة ، ماهية وإجراءات التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية ، ص ١٠٩٢ . بحث تم طرحه في المؤتمر السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي ، الإمارات.متوفر على الموقع :

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/arabic_prev_conf2008.asp

[٤] د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

[٥] ينظر : معتصم سويلم نصير ، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الالكتروني ، . بحث متوفر على الموقع : www.arablawinfo.com

[١] ينظر د. عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٢١ .

وعلى الرغم من وجاهة الرأيين السابقين وترجحيهما للاتجاه الاول او الثاني ، الا انه في الوقت الذي لا ننكر المبادئ الأساسية والأحكام العامة للتحكيم التقليدي التي ساهمت في وضع الأساس للتحكيم الالكتروني ، كذلك يجب ان لا نتجاهل أيضا التطورات التي طرأت على واقعنا الحالي و بروز ظاهرة العمل التجاري الالكتروني الذي منح التحكيم الالكتروني خصوصيته التي استمدها من طبيعته الالكترونية والتي يجب منحه تنظيماً قانونياً مستقلاً لا مجرد إخضاعه للقواعد العامة في التحكيم .

وفي مجال التشريعات القانونية ، فتعد كندا من اوائل البلدان المنظمة لهذا النظام الالكتروني ، بعد ما اكتملت المنظومة التشريعية الالكترونية في هذا البلد باصدارهما قانون التجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٩ وقانون الاثبات الالكتروني لسنة ١٩٩٩ ، [١] والذي من خلالهما تم الاعتماد على الركيزة الالكترونية في ابرام العقود التجارية وحل الاشكالات الناجمة عنها .

كذلك تم انتشار فكرة التحكيم الالكتروني في العديد من المراكز والمنظمات الدولية التي تقدم التحكيم عن طريق الانترنت ، من ذلك جميعة المحكمين الامريكية التي طورت نظام القاضي الافتراضي ومحكمة التحكيم الالكترونية التابعة للمنظمة العالمية لحماية حقوق المللكية الفكرية (wipo) والذي تم فقط في سنة (٢٠٠٢) تقديم (٣٧٠٠) دعوى الى المحكمة الاخيرة (wipo) من اجل التحكيم الالكتروني [٢] بالإضافة الى العديد من المراكز التحكيمية الاخرى التي تعتمد التحكيم الالكتروني في حل النزاعات الناشئة عن التعاملات التجارية .

اما في العراق ، فلا تبدو العلاقة مستقرة بين المشرع العراقي والتحكيم التجاري الدولي بشكل عام ، بل يطبعها الكثير من التردد ، حيث كان هذا التحكيم مسكوتاً عنه من جانب المشرع في قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، والذي عاد ليحظر تسوية العقود التجارية التي تجريها دوائر الدولة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٠ بموجب هذه الطريقة ، الا انه رجع في الآونة الأخيرة ليظهر التحكيم التجاري الى الواقع بموجب نص (م٤/٤٧) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، حيث اشار باللجوء الى التحكيم الاجباري بناء على شرط التحكيم في عقد الاستثمار ، ومع ذلك لم يشر الى الاحكام الخاصة به.

وأياً كانت المبررات التي سيقت في تفسير ذلك التردد [٣] ، فأنها لا تحافظ على وجاهتها في مجال التحكيم الالكتروني ، فهو وان كان نوعاً من انواع التحكيم ، فهو لا يتسم بنفس الدرجة من

---

[٢] . ينظر : خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦-٢٤٨ .

[1]Schultz, T., Online Arbitration: Binding or Non-Binding, ADR Online Monthly, 2002, p.24

الخطورة بالإضافة الى العديد من المزايا التي يمتاز بها هذا النظام [1] ، الأمر الذي لا يوجد ما يبرر الانعزال عن المحيط الالكتروني العالمي الحالي .

و نستطيع القول ان التحكيم الالكتروني هو التحكيم الذي يتم من خلاله تسوية المنازعات عبر الوسائل الالكترونية وشبكات الانترنت دون حاجة للتواجد المادي للأطراف في مكان واحد .

المطلب الثاني

مزايا التحكيم الالكتروني ومعوقاته

التحكيم الالكتروني شانه شأن أي نظام قانوني مستحدث ، يتضمن من المزايا التي تدعو للأخذ به من التشريع العراقي والمقارن والأطراف المتعاقدة ، ومع ذلك فأن هذه المزايا بالمقابل لا تخفي المعوقات او المخاطر التي تصاحب عمل هذا النظام ، ومن خلال المقارنة مابين تلك المزايا و المعوقات نستطيع الوقوف على الأهمية المستحصلة منه ، وهو ما نبينه في الاتي :-

أولاً :- مزايا التحكيم الالكتروني :-

يمكن للمرء الوقوف على مميزات التحكيم الالكتروني وفوائده من خلال المكاسب الكبيرة التي يحققها هذا النظام للأطراف التي تلجا اليه ، والتي نستطيع ان نوجزها بالاتي :-

١- الاسراع في فض النزاع

يعد الإسراع في الفصل بين النزاعات من اهم المزايا التي حققها التحكيم الالكتروني كبديل عن القضاء ونظام التحكيم التقليدي .

فإجراءات التقاضي طويلة ، كما ان الحضور المتكرر لأطراف النزاع أمام المحكمين يؤخر حسم النزاع ، خلاف الحال عند اتباع آليات تسوية النزاع الكترونياً والتي لا تستدعي الحضور المادي لهولاء الأطراف في اية مرحلة من مراحل التسوية . وهو ما يتيح للأطراف تبادل كافة المستندات المطلوبة والاتصال المباشر عبر شبكة الانترنت والوسائط الالكترونية ، وتبدو هذه الميزة في أوضح صورها في نظام التحكيم الالكتروني . [2]

٢: خفض نفقات وتكاليف التقاضي

لا تقل هذه الميزة اهمية عن الميزة الاولى ، فالتحكيم الالكتروني يؤدي ابتداءً وانتهاءً الى التقليل من نفقات وتكاليف التحكيم ، فلا يحتاج جميع الاطراف التنقل من دولة الى اخرى مادياً، وهو ما يوفر مصاريف السكن في تلك الدول والمصاريف والرسوم الاخرى ، وهو ما يتناسب مع

---

[1] ينظر في هذه التبريرات : د.عثمان غيلان العبودي ، التحكيم التجاري الدولي وطموح الاخذ به في النظام القانوني العراقي ، بحث منشور بمجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، (نيسان-ايار-حزيران-تموز) ، ٢٠١٠، ص ٥٢ .

[1] سوف يتم مناقشة هذه المزايا في المطلب القادم .

[2] ينظر : خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

حجم العقود الالكترونية المبرمة التي تكون في الغالب عقود متواضعة تتناسب والوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر.
لاسيما اذا علمنا ان النزاع سوف يعرض على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة بالوسائل الالكترونية ونزاعات التجارة [1] ، الأمر الذي يؤدي بدوره الى تخفيض هذه النفقات .

٣:تجنب الأطراف مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين

يجنب التحكيم الالكتروني اطراف العقد مشكلة التنازع القانوني والقضائي في النزاعات التي تنشأ عن عقود التجارة الالكترونية ، لقيامه على ارادة الطرفين في اختيار المحكم الكفوء والقانون الذي يحكم النزاع موضوع التحكيم . فعقود التجارة الالكترونية عقود تتم بوسائط الكترونية عبر شبكة الانترنت مما يضفي الطابع الدولي عليها ، وهذا ما يؤدي الى صعوبة توطين العلاقات القانونية التي تجري في إطارها .ومما يجعل المحاكم تقر مثل هذا الاتفاق الذي تم بين الاطراف في الاعتماد على التحكيم كوسيلة لفض نزاعاتهم .

والمحاكم بذلك تقر بذلك تطبيقاً للاتفاقيات الدولية التي تعترف بهذا الموضوع ، كاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ وغيرها من التشريعات الأخرى . [2]

وهكذا يتجنب الأطراف صعوبات تنفيذ حكم في بلد غير البلد الذي صدر فيه باللجوء الى التحكيم الالكتروني ودون مواجهة اية صعوبة تذكر .

ثانياً :- معوقات التحكيم الالكتروني

رغم المزايا التي يتمتع بها التحكيم الالكتروني عن القضاء العادي او التحكيم التقليدي ، الا انه شأنه شأن أي نظام مستحدث اخر لا يخلو من بعض المعوقات التي تمنع من اللجوء ، وهو ما سنوضحها ، محاولين الرد على هذه المعوقات ، وكما يلي :-

١- عدم ملائمة التشريعات الوطنية للتحكيم الالكتروني

يلاحظ ان اغل التشريعات الوطنية لم تواكب التعاملات الالكترونية التي تتم من خلالها عقود التجارة الالكترونية ، إضافة الى جمود اغلب تلك القواعد القانونية على اجراءات التقاضي او التحكيم التقليدي دون مسايرتها للتعاملات الالكترونية بحد ذاتها او حتى للوسائل المتعلقة بحل النزاع الي يثار بشأنها .

الامر الذي ثار العديد من الأسئلة التي هي بحاجة الى اجابة لها، منها : ما موقف هذا التحكيم من الشكلية التي تشترطها التشريعات حول ابرام اتفاق التحكيم وإصدار قرار التحكيم وتنفيذ حكم التحكيم !

---

[1] أمينة خباية ، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية ، مصر ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٠ ، ص٧٧.

[2] د. الاء يعقوب ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ و ٢١٩ .

لاسيما وان التحكيم الالكتروني يتعذر استيفائه لهذه الشكلية ، في وقت انها قد وضعت لتنظيم تحكيماً تقليدياً شكلياً كتابياً ، [1] بالإضافة الى المكان الذي سوف يعتمد كمكان للتحكيم.

لاشك ان هذه الأسئلة وغيرها تتطلب وقفة تشريعية من مشرعنا الوطني توازي ما قام به على نطاق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية الذي تم اصداره سنة ٢٠١٢ ، وكما قيل ان كل انقلاب في الواقع يجب ان يوازيه انقلاب في القانون ، وان المعاملات الالكترونية أصبحت حقيقة لا سبيل لنكرانها ، لذا لا يمكن ان تترك هذه المعاملات الالكترونية من دون وجود وسائل تسوية تتفق مع طبيعتها الخاصة بها .

٢- خشية عدم ضمان سرية التحكيم

لا يخفى ان السرية في التعاملات التجارية التي تبرم بين التجار والشركات ، من الشروط الجوهرية والاساسية لنجاح مثل هذا النوع من التحكيم ، وان إمكانية اختراق سرية أطراف التحكيم من قبل قراصنة الشبكة العنكبوتية ما يهدد العملية التحكيمية ونوع التحكيم بمجمله .

لاسيما اذا علمنا ان هذه السرية هي الدافع الرئيسي في اتجاه التجار الى التحكيم عموماً دون القضاء من اجل الحفاظ على سمعتهم وأسرارهم التجارية . [2]

الامر الذي يكون هو الاقرب للتحكيم الالكتروني منه الى التحكيم التقليدي نتيجة للوسائل الالكترونية والتقنيات الحديثة المستخدمة في هذا النظام ، ومع ذلك فأنه من الممكن تأمين هذه الانظمة من خلال تشفير البيانات المحفوظة والمتبادلة ببرامجيات متخصصة بصورة تمنع من قرائتها الا من قبل المرسل اليه نفسه . [3]

فاذا أدركنا كل هذه المكاسب ، أمكننا ان نتصور الفارق الكبير بين التحكيم الالكتروني وبين التقاضي والتحكيم التقليدي ، ومن ثم يمكن ان ندرك مميزات هذا النظام الالكتروني .

---

[1] ينظر :- د. توجان فيصل الشرايدة ، مصدر سابق ، ص ١١٠٩ .

[2] د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، مطبعة التعليم العالي ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

[3] ينظر : د.الاء يعقوب ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠-٢٢٢

المبحث الثاني
شروط التحكيم الالكتروني

لقد اضحى اللجوء الى التحكيم الالكتروني بشكل عام امر طبيعي ، لما يتسم به من مزايا عديدة – سبق ذكرها – فضلاً عن تحرره من التعقيدات التي تواجهها الدعوى امام القضاء الوطني.

ولتعاظم الدور الذي يلعبه التحكيم في تسوية النزاعات التجارية ، فانه لابد ان يكون وليد ارادة حرة وصادقة بين الاطراف ، اذ لا يمكن التمسك به الا من خلال اتفاق صريح يسمى (اتفاق التحكيم) ، وهذا الاتفاق كأي تصرف قانوني إرادي آخر ، يتطلب توافر شروط موضوعية تحكمها من حيث النشوء القواعد الواردة في القانون المدني وهي (الرضا والمحل والسبب) ، بالإضافة الى هذه الشروط ، فأن هناك شروط شكلية تتطلبها الخصوصية التي جاء منها هذا التحكيم ، وللحديث عن هذه الشروط ، سوف نقسم مبحثنا هذا الى المطلبين الآتيين :

المطلب الاول :- الشروط الموضوعية للتحكيم الالكتروني

المطلب الثاني :- الشروط الشكلية للتحكيم الالكتروني

المطلب الأول
الشروط الموضوعية للتحكيم الالكتروني

التحكيم الالكتروني شانه شأن التصرفات الإرادية الأخرى ، مفترض خضوعه للشروط الموضوعية المطلوب توافرها في أي تصرف قانوني التي يحكمها القانون المدني وهي (الرضا والمحل و السبب [1]) ، الا انه وفي نفس الوقت ولكون ابرام التحكيم الالكتروني يتم من خلال وسائل الكترونية له خصوصية معينة تدفعنا الى التساؤل عن كيفية التحقق من توافر هذه الشروط اللازمة لصحة (اتفاق التحكيم) لاسيما فيما يتعلق بالتعبير عن الارادة ، وهو ما سنوضحه في الاتي :-

أولاً :- الرضا

مغزى الرضا في اتفاق التحكيم هو اتفاق الإرادتين واتجاهها الى إحداث اثر قانوني كوسيلة لحسم المنازعات التي ثارت او قد تثور بشأن العلاقة التعاقدية للإطراف . [2]

وحتى يكون الرضا موجوداً لابد ان يكون هناك تعبيراً عن الإرادة فيه [1] ، ولما كان التحكيم الالكتروني يقوم على وسيلة الكترونية ، فقد يثار سؤال هنا ، وهو كيف يتم التعبير عن الإرادة في هذا التحكيم ؟

---

[1] ان (السبب) ليس له خصوصية في التحكيم الالكتروني ، فلا جديد فيه ، بل يخضع للقواعد العامة والتي سنحيله اليها .

راجع نص (م ١٣٢) من القانون المدني .

[2] ينظر : امينة خباية ، مصدر سابق ، ص ٩١ وأيضاً .د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ و ١٢٤ .

لو أمعنا النظر في القواعد العامة في القانون المدني العراقي ، لوجدنا انه ليس هناك ما يقيد طرفي العقد في التعبير عن إرادتيهما ، فيجوز ان يعبر الأطراف عن عن الإيجاب والقبول بالمشافهة او بالتلفون او بأية طريقة أخرى لا تدع مجالاً للشك في دلالته على التراضي . [٢]
لذا فأن قيام زائر الموقع بالضغط على إيقونة معينة بما يفيد الرضا في التعاقد وشروطه الواردة في صفحة الموقع ، انما يكون من هذا المتعاقد مسلكاً لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي . [٣]
واذا كان ما ذكرته القواعد العامة في القانون من دلالة في الإشارة الى جوازيه التعبير عن الإرادة بوسائل الاتصال الحديثة ، فان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لسنة ٢٠١٢ قد زال التردد والشكوك حول تطبيقه ، حيث نص صراحةً على امكانية استخدام الوسائل الالكترونية في التعبير عن ايجاب وقبول المتعاقدين من خلال (م ١٨/ اولاً) التي ذكرت انه " يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية " ، وهو ما لايدع مجالاً للشك في امكانية التعبير عن التحكيم الالكتروني من خلال وسيلة الكترونية.
ولسهولة ابداء الموافقة على الايجاب والقبول في عقد التحكيم الالكتروني عند الضغط على ايقونة (o.k) في الحاسوب الالكتروني وما يسببه من حدوث أخطاء لا إرادية في بعض الأحيان ، فأن هناك من يرى وضع برامج الكترونية من اجل تأكيد هذا الإيجاب والقبول ، او الطلب من القابل إرسال رسالة بالبريد الالكتروني للتأكد من صحة التعبير عن الإرادة ، وللحيلولة دون إصابتها بأحد العيوب التي تشوب ارادة الطرفين التي نص عليها القانون المدني. [٤]
ويبدو لنا انه اتجاه صائب من اجل ابداء الموقف الحقيقي لاطراف عقد التحكيم الالكتروني ، لتجنب بعض ما تثيره الوسائط الالكترونية من مشاكل بهذا الخصوص .

ثانياً :- المحل

---

[١] ينظر : د. عبد المجيد الحكيم / عبد الباقي البكري/ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١، ط٢، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨ ،ص ٣٢ .
[٢] ينظر : نص (م ٧٩) من القانون المدني العراقي .
[٣] د.الاء يعقوب ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ و ص ٢٢٤ .
[٤] ينظر :- بةختيار صديق رحيم ، النقل المصرفي الالكتروني ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٢.

يقصد بالمحل في اتفاق التحكيم هو موضوع المنازعة التي يشملها اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بطريق التحكيم . [1]

ويشترط في المحل (أي موضوع النزاع) ان يكون قابلاً لإمكان حله عن طريق التحكيم ، والأصل ان الاطراف لهم الحرية لاسيما في المعاملات التجارية من تحديد المواضيع التي سوف تعرض على التحكيم ، ومع ذلك فأن هناك بعض التشريعات قد قيدت حرية هولاء الأطراف من خلال نصها على عدم إمكانية عرض بعض المسائل للتحكيم [2] ، وتعد القيود تضمنتها التشريعات الخاصة بحماية المستهلك ، من أكثر القيود تأثيراً على إمكانية طرح موضوع النزاع للتحكيم الالكتروني .

فغالباً ما تمنع هذه التشريعات الاتفاقات التي تجري بين التاجر والمستهلك المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهما او النزاع الذي يثار بشأنه [3] ، ولعل من أهم الأسباب التي تدفع الى منع هذه الاتفاقيات هي القواعد التي يطبقها المحكمون في علاقات التجارة التي تجري بين المستهلك والتاجر والتي يعد المستهلك الطرف الضعيف في تلك العلاقات التعاقدية.

ونرى انه من الأنسب إعطاء الحرية الكاملة للمستهلك نفسه الذي يختار ما يناسبه ويقدر مصلحته ، لاسيما إذا كان الطرف الآخر (التاجر) يسكن في مكان بعيد لا يخضع لحكم قضاءه الوطني.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للتحكيم الالكتروني

تتفق اغلب التشريعات المتضمنة للتحكيم على خضوع اتفاق التحكيم لإرادة الإطراف وهو الأساس الذي لا غبار عليه ، الا ان الرضائية بحد ذاتها ليست كافية لعقد اتفاق التحكيم ، اذ تشترط التشريعات بالإضافة الى ذلك ان يكون للتحكيم شكلية معينة ، وهو ان يكون مكتوباً . [4]

ومع ذلك فقد اختلفت هذه التشريعات حول الموقف من هذه الشكلية ، فهناك من التشريعات من اعتبرت الكتابة شرط لصحة التحكيم من دونه يكون التحكيم باطلاً [5] ، في حين عد البعض الآخر منها الكتابة شرط للإثبات لا للانعقاد . [1]

---

[1] د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

[2] من ذلك ما نصت عليه (م ٢٥٤) من قانون المرافعات العراقي بالقول " لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ، ولا يصح الا من له أهلية التصرف في حقوقه ، ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الاحوال الشخصية وأحكام الشريعة الاسلامية) .

[3] ينظر ، د. الاء يعقوب ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ و ٢٢٧ .

[4] ينظر د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ و ١٢٤ .

[1] ومن هذه التشريعات ، قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حيث نصت (م١٢) منه على انه " يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً اذا ما تضمنه محرر وقعه الطرفان او اذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل او برقيات او غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة " .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي ، فقد عد الكتابة شرط لازم لإثبات اتفاق التحكيم ، وهو ما نصت عليه (م ٢٥٢) من قانون المرافعات بالقول " لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة " ، وبالتالي فان الكتابة هنا هي شرط للإثبات لا للوجود .

وايأ كان دور الكتابة ، وسواء شرط إثبات ام صحة ، فالتشريعات أقرت بوجودها في اتفاق التحكيم ، ولاشك ان نصوصها قد وضعت لتتفق مع التحكيم التقليدي الذي كان متزامناً معها آنذاك ، الا انه وبالنسبة للتحكيم الالكتروني ، ونظراً لحداثة هذا النوع من التحكيم ، ولعدم وجود نصوص خاصة تنظمه الأمر الذي يدعونا الى التساؤل هل الشكلية الكتابية مشروطة أيضاً في التحكيم الالكتروني ام بالإمكان الاستعاضة عنها بوسائل أخرى بديلة ؟

على الرغم من ان المشرع العراقي قد جعل الكتابة هنا وسيلة للإثبات دون تكون شرط للصحة والوجود ، الا انه كان من الأجدى لو سلك مشرعنا مسلك التشريعات التي أخذت بالتفسير الموسع لشرط الكتابة ، من ذلك ما نصت عليه (م ٢/٧) من القانون النموذجي (الاونسترال) بالقول " يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ، ويعتبر اتفاق التحكيم مكتوباً اذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين او في تبادل رسائل او تلكسات او برقيات او غيرها من وسائل الاتصال السلكي و اللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق " . فهو نص يتسم بالتحديد والتفصيل والوضوح ، كما انه يشير الى الامور التي توجد في معاملات التجارة الدولية [٢] ، مما تجعله اكثر استجابة للتطورات الحاصلة في انجاز المعاملات وتسوية المنازعات .ونتيجة لتقيد نص القانون العراقي بعبارة (الكتابة) على النحو الضيق دون التفسير الموسع لشرط الكتابة ، فأننا نضطر في الالتجاء الى الاتجاهات الفقهية للتشريعات القانونية التي واجهتها نفس المشكلة ، من اجل رؤية مدى امكانية التقيد بالكتابة في نظام التحكيم الالكتروني من عدمه .وفي هذا الصدد ، ذهب البعض الى التمسك بما سار عليه القانون العراقي والتقيد بالتفسير الضيق للكتابة ، حيث تم اشتراط التقيد بالمحرر الكتابي الذي يوقع عليه كلا الطرفان ، وبالتالي لا يمكن الاعتداد– حسب وجهة النظر هذه – بالمستندات و الوثائق المتبادلة ما دامت خارج الواقع الكتابي التقليدي [٣] ، في حين حاول البعض الاخر الى الاخذ بالتفسير الواسع ، بالقول ان الوسائل الالكترونية لا تخرج عن مجال المادة ، فهو كغيره من وسائل الاتصال الاخرى يتخذ شكل مادي محسوس ، وتحول الحبر في الورق الى رموز كتابية على الورقة لا يختلف عن تحول الطاقة الى رموز من خلال وسائل

---

[٢] من ذلك ما نصت عليه (م ٢٠٣/ف٢) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ على انه " لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة " .

[٣] د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

[٤] ينظر : محمد حسام محمود ، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية ، مصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ص ٢٦ و ٢٧ .

الاتصال الحديثة. [1] واياً كانت وجاهة الرأيين ، فأن اللحاق بركب ثورة التجارة الالكترونية والتعامل الالكتروني اصبح امراً وجوبياً وليس خياراً في ظل التطورات التشريعية التي كسرت حواجز الزمان والمكان ، وان نصوص قانون الاثبات العراقي باتت عاجزة عن استيعاب واحاطة مثل هذه العمليات ، مما يتطلب وقفة تشريعية تأخذ بالتفسير الموسع لشرط الكتابة من قبل مشرعنا العراقي اسوة ببقية التشريعات الاخرى .

[1] ينظر : محمد الامين ، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني ، مصر ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٨ .

المبحث الثالث
إجراءات التحكيم الالكتروني

لاشك ان استخدام الوسائل الالكترونية وشبكات الاتصال في عمليات التحكيم يحتم فتح المجال امام اجراءات جديدة يجري اتباعها بما يتوافق وهذا النوع من التحكيم ، وهي اجراءات يتم اتخاذها على قنوات الكترونية ، خلاف الاجراءات التي تتبع في التحكيم التقليدي والتي تدار في مكان مادي محدد .

ولغرض مناقشة هذه المواضيع ، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نناقش في اولهما مكان التحكيم الالكتروني ثم نتناول سير الاجراءت في التحكيم الالكتروني من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول
مكان التحكيم الالكتروني

اذا كان التحكيم الالكتروني – ومثلما رأينا – قد افرز آليات جديدة في حل النزاعات الناشئة عن المعاملات الالكترونية تتسم بالسرعة والسهولة بعيداً عن الإجراءات الطويلة امام التحكيم التقليدي بفضل استخدام التقنيات الحديثة ، الا انه وفي نفس الوقت أدت هذه التقنيات الى مواجهة هذه التحكيم لبعض العقبات . ويعد النطاق المكاني للتحكيم ، سواء كان مكان اجراء التحكيم ام مكان اصدار الحكم ، احد هذه العقبات التي تطرح بمناسبة الحديث عن التحكيم الالكتروني .[1] وبالنظر للصعوبة التي تتحد في توطين مثل هذا النوع من التحكيم ، فقد انبرى الفقه في وضع الحلول المصاحبة للتساؤلات التي يمكن ان تطرح بخصوص هذا الموضوع .

فذهب البعض الى حل هذه الاشكالية من خلال الرجوع الى مكان المحكم ، أي المكان الذي يوجد فيه المحكم ، ليعتبر هو المكان الذي يتخذ مكاناً للتحكيم الالكتروني .

بيد ان التساؤل هنا ، هو هل الاعتداد يكون بمكان وجود المحكم اثناء اجراء التحكيم ، ام محل اقامته ، ام قانون موطنه ، لاسيما اذا كنا امام هيئة تحكيمية ثلاثية !

وإزاء هذه الإشكالية ، ذهب البعض الآخر بالأخذ بنظرية التدويل من خلال الابتعاد عن فكرة المكان المحدد والذي يخضع للقانون الوطني لذلك المكان ، وإخضاع هذا التحكيم للقانون الدولي بعيداً عن القوانين الوطنية التي تختلف من بلد لآخر .[2]

ونتيجة للخلافات الفقهية الحاصلة من اجل ايجاد حل لمشكلة النطاق المكاني لهذا النوع من التحكيم ، نظراً للخصوصية التي يمتاز بها واعتماده الوسائل الالكترونية التي تمكن الاطراف من التواصل فيما بينها من دون حاجة للقاءات المباشرة ، لذا نجد جعل ارادة الطرفين هي الاساس في اختيار هذا المكان ، ومن خلال الاتفاق الحاصل بينهما ، سيتم مواجهة هذه العقية وتحديد القانون الذي سوف يحكم التحكيم وفقاً لما اتفقت عليه ارادتيهما ، لاسيما اذا رأينا ان اغلب التشريعات العالمية التي تعنى

---

[1] ينظر : امينة خباية ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

[2] ينظر في هذا النقاش : يتوجي سامية ، التحكيم الالكترونية ، ص ٣١ . بحث منشور على الموقع : http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=966&d=1270056425

بالتحكيم قد سارت بهذا الاتجاه .من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، ما نصت عليه (م ٢٠ /١) من قانون الاونسترال بالقول ان " للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم ، فأن لم يتفقا على ذلك تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على ان تأخذ في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الطرفين" .

كذلك ما اشارت اليه (م ١٤/١) من غرفة التجارة الدولية بباريس بالقول " تقرر الهيئة مكان التحكيم ، الا اذا كان الاطراف قد اتفقوا عليها " . ، وغيرها من التشريعات الأخرى .

واذا كانت هذه التشريعات قد أعطت لاتفاق الطرفين الأساس في تحديد مكان التحكيم التقليدي ، فما بالك بالتحكيم الالكتروني الذي ما زالت التشريعات عاجزة عن الاحاطة بمثل هذا النظام الالكتروني . وهو ما يحتاج الى وقفة تشريعية تنظم مثل هذا الموضوع .

المطلب الثاني

سير إجراءات التحكيم الالكتروني

لإجراءات التحكيم الالكتروني خصوصيتها المستمدة من وسيلتها الالكترونية ، وبالتالي فأن هذه الإجراءات تتم عبر شبكة الاتصال الدولية ودون حاجة للتواجد المادي لأطراف النزاع [١] ، فعند حصول خلاف بين إطراف اتفاق التحكيم يتم تقديم طلب من قبل احد أطراف النزاع او كليهما الى المركز او الجهة المعنية بالتحكيم من خلال رسالة الكترونية عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس او التلكس ، مبينا من خلاله طبيعة الخلاف وما قد يقترح من حلول مناسبة بشأنه ، وغالباً ما تشترط مراكز التحكيم تضمين طلب التحكيم البيانات الآتية [٢] :

١. أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم البريدية الالكترونية .
٢. وصف لطبيعة النزاع .
٣. قائمة ادلة الاثبات .
٤. نص شرط التحكيم او مشارطة التحكيم وأية معلومات أخرى مفيدة .

بعد ذلك يقوم المركز بالاتصال بالأطراف بواسطة البريد الالكتروني لمتابعة الاجراءات وفق فترات زمينة معينة ومن ثم يتم اداء الرسوم الإدارية .

واخيراً يتم تحديد تاريخ لنظر النزاع مع ابلاغ الطرف المحتكم ضده بالادعاء لكي يتمكن من ابداء دفوعه بشان الموضوع ، ومن ثم تبدأ عملية التحكيم وتستمر الى ان تنتهي بأصدار الحكم وقيده على الموقع الخاص بالقضية على الانترنت .

الخاتمة

---

[١] ينظر : د.الاء يعقوب ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

[٢] د.توجان ، مصدر سابق ، ص ١٠٩٧ و ١٠٩٨ .

في خاتمة هذه الدراسة يمكن ان نخرج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المهمة في موضوع التحكيم الالكتروني ، يمكن إيجازها على النحو الآتي :-

أولاً :- الاستنتاجات :-

لطالما وضع التطور الذي يطرأ على عالمنا الحالي القانون امام العديد من الحالات المربكة والحرجة التي تتطلب منه اتخاذ مواقف حازمة وجادة في سبيل مواكبة هذه التطورات ، وقد كان لظهور المعاملات الالكترونية في كافة المجالات التجارية والمالية وما حققته من تطورات هائلة على البنية الاقتصادية عظيم الأثر في حث مشرعنا الى مواكبة هذه التطورات وإصدار قانون يعني بالمعاملات الالكترونية اسوة ببقية التشريعات المقارنة ، الا ان الخلافات الناجمة عن تلك المعاملات تطلب وسيلة تسوية تناسبها من حيث الطبيعة ' فظهر نظام التحكيم الالكتروني كأحد مظاهر التطور الذي أفرزتها الثورة الالكترونية في وقتنا الحالي الى عالم الوجود .

والتحكيم الالكتروني الذي يقوم على الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت في فض المنازعات على الرغم من التقائه مع التحكيم التقليدي في مبدأ حرية الارادة في اختيار القضاء، الا انه يعتبر وسيلة فعالة ومتميزة عن الاخير، لما يمتاز به من مميزات كثيرة تاتي من خصوصيته التي تعتمد الركيزة الالكترونية في هذه التسويات . الا انه مع ذلك لم يجد اطار قانوني خاص به في القانون العراقي يؤطره ويضفي عليه الشرعية المطلوبة ، بل بالعكس كانت القواعد العامة في القانون العراقي تعاني من الازدواجية في التعامل مع التحكيم الالكترونية ، فمن جهة هي لا تمانع من اللجوء اليه بسبب ما تتسم به من طابع رضائي وهو ما شاهدناه في الشروط الموضوعية ، الا انها في نفس الوقت تبدي معارضة له بسبب طابعها الشكلي التي امتازت به . الامر الذي يستدعي ابداء بعض التوصيات و المقترحات علها تسهم في اقرار قانون ينظم أحكام هذه الوسيلة المتميزة في تسوية النزاعات التجارية الالكترونية .

ثانياً :- التوصيات :-

١- ندعو المشرع العراقي ان يسعى الى تجسيد منظومة قانونية الكترونية متكاملة ، وان يوفر للمعاملات الالكترونية التي اصدر قانونها في الاونة الاخيرة مناخاً اكثر ترحيباً واماناً بين الاوساط التجارية من خلال اصداره قانوناً يتضمن الآلية التي تضمنها التحكيم الالكتروني و التي تتطلبها البيئة الالكترونية لحل هذه المنازعات وبما يتفق وطبيعتها الالكترونية .

٢- نرجو من المشرع العراقي ان يسلك مسلك العديد من التشريعات القانونية المقارنة و يعيد النظر بنصوص قانون الاثبات الحالي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي اثبتت عجزها عن الاحاطة بمعاملات التجارة الالكترونية والاخذ بالتفسير الموسع للكتابة في مضامينه بما يتفق وتلك المعاملات والتطورات التشريعية التي كسرت حواجز الزمان والمكان

٣- ضرورة عقد دورات وندوات متخصصة بالتحكيم التجاري الدولي والتحكيم الالكتروني لرجال القانون والقضاة من اجل صناعة محكمين من الطراز الذي يقوى على المشاركة في التحكيم الدولي ولبناء ثقة الشركات الاجنبية للاستثمار في داخل العراق .

المصادر والمراجع :-

اولاً : التشريعات :-

- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لسنة ٢٠١٢ .
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- قانون الاجراءات المدنية الاماراتي لسنة ١٩٩٢.
- قانون الاونسترال النموذجي الخاص بالتحكيم التجاري الدولي .
- قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤ .

ثانياً: الكتب

- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد ، مطبعة التعليم العالي ، ١٩٨٨
- أمينة خباية ، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية ، مصر ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٠ .
- بةختيار صديق رحيم ، النقل المصرفي الالكتروني ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٣ .
- د.حسن الهداوي ، د.غالب الداوودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني ، ط١، ، بغداد ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٢
- د.خالد ممدوح ابراهيم التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية ، مصر ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ .
- استاذنا الدكتور عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠
- د. عبد المجيد الحكيم / عبد الباقي البكري/ محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١، ط٢،بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨ .
- عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية ، مصر ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة .
- د. عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
- د.فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٩٢
- د.محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
- محمد الامين ، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني ، مصر ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦.
- محمد حسام محمود ، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية ، مصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

ثالثاً :- المجلات

- د. آلاء يعقوب النعيمي ، الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، الامارات ، المجلد السادس ، العدد الثاني.
- د.عثمان غيلان العبودي ، التحكيم التجاري الدولي وطموح الاخذ به في النظام القانوني العراقي ، بحث منشور بمجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، (نيسان-ايار-حزيران-تموز) ، ٢٠١٠.

ثالثاً :- المصادر الانكليزية

Schultz, T., Online Arbitration: Binding or Non-Binding, ADR Online Monthly, 2002 .

رابعاً :- المواقع الالكترونية

- توجان فيصل الشريدة ، ماهية وإجراءات التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية

. بحث تم طرحه في المؤتمر السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي ، الإمارات .

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/arabic_prev_conf2008.asp

- معتصم سويلم نصير ، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الالكتروني

www.arablawinfo.com

- يتوجي سامية ، التحكيم الالكترونية

http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=966&d=1270056425